

قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإلتلاف "تأصيلاً وتطبيقاً في المذهب الشافعي"

قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإلتلاف "تأصيلاً وتطبيقاً في المذهب الشافعي"



بهاء الدين الزبود, Aljaber Anas  
طالبة دكتوراة

bahaa.alzuood@wise.edu.jo, dr.anas\_aljaber@yahoo.com

\*(Corresponding author) e-mail: [bahaa.alzuood@wise.edu.jo](mailto:bahaa.alzuood@wise.edu.jo)

### الملخص

الملخص  
قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإلتلاف "تأصيلاً وتطبيقاً في المذهب الشافعي" سلطت الدراسة الضوء على دراسة قاعدة: "الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإلتلاف تأصيلاً وتطبيقاً في المذهب الشافعي"؛ لأهميتها المتعلقة بتحقيق العدالة، وحفظ الحقوق، وصيانة الأموال، ببيان ألفاظ القاعدة ومعناها الإفرادي والإجمالي، وتأصيلها، وضوابطها، وأثرها، انتهاءً ببيان تطبيقات القاعدة. حيث خلصت الدراسة إلى أن خلط الأشياء مع بعضها البعض على وجه يتعدى معه التمييز يعد في الشريعة الإسلامية إلتافاً يستتبع المسؤولية والضمان وغيرها من الأحكام كفسخ العقود وإبطالها. الكلمات المفتاحية: الخلط، ما لا يتميز، بمنزلة الإلتلاف

### ABSTRACT

#### Abstract

The rule of mixing something that is not distinguished is considered to be destruction "in origin and application in the Shafi'i school of thought"

The study sheds light on the study of the rule: "Mixing with what is not distinguished is considered destruction, in terms of origin and application in the Shafi'i school of thought"; due to its importance in achieving justice, preserving rights, and protecting money, by explaining the words of the rule and their individual and general meaning, its origin, controls, and effect, ending with explaining the applications of the rule.

The study concluded that mixing things together in a way that makes it difficult to distinguish is considered destruction in Islamic law that entails legal responsibility and guarantee, And other provisions such as the cancellation and nullification of contracts.

Keywords: Mixing, indistinguishable items, equivalent to destruction.

#### Article history:

Submission Date: 03/01/2025

Reviewing Date: 17/03/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 16/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/p1ky3e25

#### Keywords:

#### Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

#### Competing interest:

No competing interests exist.

#### Cite as:

الزبود, ب. Aljaber, A. (2025). قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإلتلاف "تأصيلاً وتطبيقاً في المذهب الشافعي". Research and Studies 25 (3). <https://doi.org/10.6520/p1ky3e25>



© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY) license, which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact [admin@jpu.edu.jo](mailto:admin@jpu.edu.jo).

**قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإلتلاف  
" تأصيلاً وتطبيقاً في المذهب الشافعي "**

**The rule of mixing something that is not  
distinguished is considered to be destruction  
in origin and application in the Shafi'i school of "  
"thought**

**إعداد**

**الباحث بهاء الدين إطحيمر مصطفى الزيود<sup>(1)</sup>  
الأستاذ الدكتور أنس عبد الواحد صالح الجابر<sup>(2)</sup>  
1445هـ / 2025م**

---

(1) طالب دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله،  
ومدرس الفقه وأصوله في كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، رقم الهاتف:  
0777291015 / البريد الإلكتروني: bahaa.alzuood@wise.edu.jo

(2) الأستاذ الدكتور أنس عبد الواحد صالح الجابر، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشيخ نوح  
القضاة للشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، رقم الهاتف: 07773883399 / البريد الإلكتروني:  
dr.anas\_aljaber@yahoo.com

**الملخص**

**قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإلتلاف " تأصيلاً وتطبيقاً في  
المذهب الشافعي "**

سلطت الدراسة الضوء على دراسة قاعدة: "الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإِتلاف تَأْصِيلاً وتطبيقاً في المذهب الشافعي"; لأهميتها المتعلقة بتحقيق العدالة، وحفظ الحقوق، وصيانة الأموال، ببيان ألفاظ القاعدة ومعناها الإفرادي والإجمالي، وتَأْصِيلها، وضوابطها، وأثرها، انتهاءً ببيان التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة.

وفقاً للمنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء، بجمع المادة العلمية، ثم تصنيفها، وتبويبها، وتحليلها؛ للوصول إلى تصور كامل لهذه القاعدة. وقد خلصت الدراسة إلى أنّ خلط الأشياء مع بعضها البعض على وجه يتعذر معه التمييز يعدّ في الشريعة الإسلامية إِتْلافاً يستتبع المسؤولية والضمان، وغيرها من الأحكام كفسخ العقود وإبطالها. الكلمات المفتاحية: الخلط، ما لا يتميز، بمنزلة الإِتلاف.

### **Abstract**

The rule of mixing something that is not distinguished is considered to be destruction

"in origin and application in the Shafi'i school of thought"

The study sheds light on the study of the rule: "Mixing with what is not distinguished is considered as destruction, in terms of origin and application in

the Shafi'i school of thought"; due to its importance related to achieving justice, preserving rights, and protecting money, by explaining the words of the rule and their individual and general meaning, its origin, controls, and effect, ending with explaining the jurisprudential applications of this rule. According to the descriptive analytical approach based on induction, by collecting scientific material, then classifying, categorizing, and analyzing it; to reach a complete concept of this rule.

The study concluded that mixing things with each other in a way that makes it difficult to distinguish is considered in Islamic law as destruction that entails responsibility and guarantee, and other provisions such as annulling and invalidating contracts.

.Keywords: mixing, what is not distinguished, as destruction

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### المقدّمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وصلّى الله على النّبي الأكرم وآله وصحبه وسلّم، وبعد:

فقد أكرّم الله تعالى هذه الأمة بعلماء موفّقين، وأئمة مهتدين، غاصوا في بحار الشريعة فاستخرجوا منها الدرر الكامنة والعلوم النّافعة، وكان من تلك العلوم علم القواعد الفقهية، هذا العلم الذي به تنضبط الفروع الفقهية، ويتيسر فهمها، وتصان من التشّت والصّياغ، ويسهّل على المجتهد التعامل مع المستجدات والنّوازل، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها، وقد صيغت هذه

القواعد بألفاظ مختصرة جزلة، ومن هذه القواعد، قاعدة: "الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف" والتي تعدُّ مبدأً من مبادئ تحديد المسؤولية والضمان، وتدخل في جميع أبواب الفقه، مما يجعلها ذات أهمية كبيرة، وقد جاء هذا البحث للوقوف على هذه القاعدة ببيان ألفاظها، ومعناها، وتأصيلها، وبيان أثرها وتطبيقاتها في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

### **مشكلة الدّراسة وأسئلتها:**

تحدد مشكلة الدّراسة في الوقوف على ماهية قاعدة: الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف تأصيلاً وتطبيقاً في المذهب الشافعي، وتسعى الدّراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

**أولاً:** ما ألفاظ قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف، ومعناها، وتأصيلها، وضوابطها، وأثرها؟

**ثانياً:** ما تطبيقات قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف في المذهب الشافعي؟

### **أهداف الدّراسة:**

**أولاً:** بيان ألفاظ قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف في المذهب الشافعي، ومعناها، وتأصيلها وضوابطها، وأثرها.

**ثانياً:** بيان تطبيقات قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف في المذهب الشافعي.

### **أهمية الدّراسة:**

**أولاً:** الحاجة إلى إبراز هذه القاعدة والتي تعكس روح الشريعة الإسلامية في تحقيق الموازنة بين الحقوق والواجبات.

**ثانياً:** بيان واقعية هذه القاعدة وما توفره من إطار واضح للتعامل مع النزاعات الناشئة عن خلط الأموال والممتلكات، بما يكفل تحقيق العدالة، ويضمن حماية الحقوق.

### **الدّراسات السّابقة:**

خلت المكتبة الفقهية من الأبحاث أو الدراسات ذات العلاقة بالموضوع بصفة شاملة، إلا في بعض المعالجات الفرعية لموضوعات قد تندرج ضمن الهيكل العام لخطة هذا البحث، منها:

**الدراسة الأولى:** " خلط مال المضاربة والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية مقارنة "، للباحثة: وسيمة بنت شانز بن فرحان العنزي، بحث علمي محكم، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دمنهور، العدد (9)، 2024م. تناولت الباحثة أحكام خلط مال المضاربة والآثار المترتبة عليه بدراسة فقهية مقارنة، ببيان مفهوم خلط مال المضاربة، وأقوال الفقهاء في خلط مال المضاربة، وما يترتب على الخلط من آثار في الفقه الإسلامي، وكيفية توزيع الأرباح في مال المضاربة بعد خلطه.

**الدراسة الثانية:** " الخلطة في الأموال وأثرها على الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي "، للباحثة: إسراء خضر خليل النادي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية (غزة)، بإشراف الدكتور تيسير كامل إسماعيل إبراهيم، 2015م.

تناولت الباحثة خلطة الأموال وأثرها على الأحكام في الفقه الإسلامي؛ ببيان أثر خلطة أموال العبادات والمعاملات المالية، وذكر بعض التطبيقات المتعلقة بالزكاة والمعاملات المالية، وبيان أثر الخلطة فيها.

**الدراسة الثالثة:** " قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم: تأصيلًا وتطبيقًا "، للباحث: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، بحث علمي محكم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (8)، 2011م.

تناول الباحث قاعدة من القواعد الفقهية المتعلقة باختلاط العين القليلة بعين أخرى كبيرة واستهلاكها، وبيان أثر ذلك من خلال تطبيقات فقهية قديمة ومعاصرة، وحرص الباحث على ربط جميع الأمثلة القديمة والمعاصرة بالقاعدة عن طريق إيراد الشواهد من أقوال العلماء في ذلك.

**الدراسة الرابعة:** " أحكام الخلط في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة "، للباحث: علي بن محمد بن حسن الزيلعي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد العزيز عرابي، 2002م.

تناول الباحث معنى الخلط، والآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة التي ورد فيها لفظ الاختلاط، ثم أسهب في ذكر تطبيقات من مختلف

عقود المعاوضات كالبيع، والسّلم، والشركة، والفلس، والأوصياء، والوديعة، ومقارنة الأحكام في المذاهب الفقهية الأربعة.

### **ما تميزت به هذه الدّراسة محل البحث عن الدّراسات السّابقة:**

إبراز قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف تأصيلاً وتطبيقاً في المذهب الشافعي على وجه الخصوص، مظهرين واقعيتهما، وأثرها في مختلف أبواب الفقه؛ بيان ألفاظها، ومعناها، وتأصيلها وضوابطها، انتهاءً ببيان التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة.

### **منهج الدّراسة:**

يعتمد الباحثان المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء، بجمع المادة العلمية، ثم تصنيفها، وتبويبها، وتحليلها؛ للوصول إلى تصور كامل لقاعدة: الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف تأصيلاً وتطبيقاً في المذهب الشافعي.

### **خطة الدّراسة:**

يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:  
**المقدمة:** أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث.

### **المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية والألفاظ ذات الصّلة**

**المطلب الأول:** تعريف القواعد الفقهية باعتبار الإضافة واللقب

**الفرع الأول:** تعريف القواعد الفقهية باعتبار الإضافة

**الفرع الثاني:** تعريف القواعد الفقهية باعتبار اللقب

**المطلب الثاني:** الألفاظ ذات الصلة

**الفرع الأول:** الضوابط الفقهية

**الفرع الثاني:** النظريات الفقهية

### **المبحث الثاني: التعريف بقاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة**

**الإتلاف وتأصيلها وضوابطها وأثرها**

**المطلب الأول:** ألفاظ القاعدة

**المطلب الثاني:** معنى القاعدة

**الفرع الأول:** المعنى الإفرادي

---

**الفرع الثاني: المعنى الإجمالي**

**المطلب الثالث: تأصيل القاعدة**

**المطلب الرابع: ضوابط القاعدة**

**المطلب الخامس: أثر القاعدة**

**المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لقاعدة: الخلط بما لا يتميز**

**بمنزلة الإلتاف**

**المطلب الأول: التطبيقات القديمة للقاعدة**

**المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة**

**المطلب الثالث: المستثنيات من القاعدة.**

**الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.**

**المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية والألفاظ ذات الصلة**

**المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبار الإضافة واللقب**

تُعرف القاعدة الفقهية باعتبارين: الإضافة واللقب، أما الأول منهما: فالقاعدة مضاف والفقه مضاف إليه، والثاني: باعتباره لقباً على علم مخصوص.

## **الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبار الإضافة**

### **أولاً: تعريف القواعد لغةً واصطلاحاً**

**القواعد لغةً:** جمع قاعدة، تطلق ويراد بها عدة معانٍ، منها: **الأساس:** فقاعدة كل شيء أصله وأساسه؛ سواء أكان الشيء مادياً كقواعد البيت؛ أم معنوياً، كقواعد الدين<sup>(1)</sup>. **ومنها المرأة الكبيرة المسنة:** فالقواعد من النساء: هنّ اللواتي قعدن عن الولد، وعن الحيض، وعن الزوج<sup>(2)</sup>

### **القواعد اصطلاحاً:** اختلفت اتجاهات الأصوليين والفقهاء في تعريف

القاعدة من حيث شمولها للجزئيات إلى اتجاهين:

## **الاتجاه الأول:** عرّفها على أنّها قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها،

وتشتمل على فروع ومسائل من أبواب متفرقة<sup>(3)</sup>، وفي ذلك: قال المحلي: "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الأمر للوجوب حقيقة"<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبيدي، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج 9 ص 60، والرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، (1999م)، (ط 5)، ج 1، ص 257، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، باب قعد، ج 2، ص 510، وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط 3)، ج 3، ص 361

<sup>(2)</sup> الزبيدي، **تاج العروس**، ج 9، ص 49

<sup>(3)</sup> الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج 1، ص 728، والجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1983م)، (ط 1)، ج 1، ص 171

<sup>(4)</sup> العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، ج 1 ص 32

**الاتجاه الثاني:** عرّفها بأنّها حكم أكثرى لا كلّى ينطبق على معظم جزئيتها، ولكن توجد بعض الاستثناءات التي لا تندرج تحتها ولا تشملها، وفي ذلك: قال الحموي: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" (1). ولعل السبب وراء تعريف القاعدة بأنها حكم أكثرى لا كلي؛ هو وجود صور مستثناة تخرج عن القاعدة ولا ينطبق عليها حكمها، فوجود أي استثناء بالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه لا يجعلها قضية كلّية بل أغلبية، بينما يرى أصحاب الاتجاه الأول أنّ وجود الاستثناءات لا يؤثر في كون القاعدة كلّية.

**والمختار:** هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول: من أنّ القاعدة قضية كلّية، وذلك (2):

**أولاً:** إنّ تخلّف بعض الجزئيات لا يقدر في الكلي الثابت ولا يخرج عن كونه كلياً.

**ثانياً:** إنّ الغالب الأكثرى معتبر اعتبار العام القطعي؛ لأنّ الجزئيات الخارجة لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.

**ثالثاً:** إنّ الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارج عن مقتضى الكلي، فلا يكون الجزئي داخلياً تحتها أصلاً، أو يكون داخلياً لكن لم يظهر للناظر دخوله، أو داخلة تحتها لكن عارضه على الخصوص ما هي به أولى.

وعليه فإنّ التعريف المختار للقاعدة هو تعريف الإمام المحلي، بأنّها: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الأمر للوجوب حقيقة؛ وبيان التعريف (3): قوله: "قضية كلية" وهي ما اشتملت على حكم، ومحكوم فيها على جميع الأفراد.

وقوله: "يتعرف منها أحكام جزئياتها": أي إذا كان هناك جزئية من الجزئيات لموضوع تلك القضية الكلية، فإننا نعلم حكمها متى عرفنا القضية الكلية؛ وذلك بحمل المحمول الموجود في القضية على كلّ فرد من أفراد تلك الجزئية.

(1) الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، **غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (1985م)، (ط1)، ج1، ص51

(2) الشاطبي، الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الشهير بالشاطبي)، (ت: 790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (1997م)، (ط1)، ج2، ص83

(3) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج1، ص31، 32

وقوله: " نحو الأمر للوجوب حقيقة " : أي كلما جاءت جزئية وجدنا فيها أمراً، كقوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٌ نَّجْوَىٰ لَكُمْ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْكُمْ فَلَا تَمْلِكُ لَكُمْ مِنْهَا شَيْئاً وَلَا تَسْمَعُ لَهَا سَمْعاً وَلَا تَعْلَمُ أَرْحَامَهُمْ﴾ [البقرة: 43]، حملناه على الوجوب حقيقة، وإذا حمل الأمر على غير الوجوب بدليل آخر يكون ذلك مجازاً.

### ثانياً: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

**الفقه لغةً:** " الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، ف قيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه " (1).

**الفقه اصطلاحاً:** من أشهر ما عرف به الفقه اصطلاحاً: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " (2)

### الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبار اللقب

لم نجد من الأصوليين والفقهاء من ذكر تعريفاً للقاعدة الفقهية باعتباره لقباً على علم مخصوص، بل يعرفونها كقاعدة من غير اختصاص بوصف كونها فقهية، لكن ذكر بعض المعاصرين تعريفات متقاربة، فعرفها الزرقا، بأنها: " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" (3)، وعرفها الندوي بأنها: " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" (4).

يتبين مما سبق أنّ القواعد الفقهية: قضايا كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة في أبواب فقهية متعددة

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، (1979م) باب الفاء والقاف وما يثلثهما، ج4، ص442

(2) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1997م)، ج1، ص8، والسبكي، علي بن عبد الكافي، (ت: 756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، (1995م)، (ط1)، ج1، ص28، والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت: 772هـ)، **التمهيد**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ، (ط1)، ص50، والزرکشني، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ (ط1)، ج1، ص15

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، (1998م)، ج2، ص965

(4) الندوي، علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، (1993م)، ص45

## المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

### الفرع الأول: الضوابط الفقهية

#### أولاً: تعريف الضوابط الفقهية باعتبار الإضافة واللقب

يُعرف الضابط الفقهي باعتبارين: الإضافة واللقب، أما الأول منهما: فالضابط مضاف والفقهاء مضاف إليه، والثاني: باعتباره لقباً على علم مخصوص.

#### المسألة الأولى: تعريف الضوابط الفقهية باعتبار الإضافة

الصَّابِطُ لُغَةً: اسم فاعل من صَبَطَ، قال ابن فارس: "الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيح" (1)، والصَّبُّطُ: "لزوم الشيء وحبسه" (2).

#### الصَّابِطُ اصطلاحاً:

عرفه السبكي، بقوله: "ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة" (3). وعرفه التهانوي، بأنه: "حكم كلي ينطبق على جزئيات" (4). وعرفه الفيومي، بأنه: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" (5)، ولم يفرق في التعريف بين القاعدة والضابط، حيث قال: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط" (6).

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الضاد والباء وما يثلثهما، ج3، ص386

(2) ابن منظور، لسان العرب، فصل الضاد المعجمة، ج7، ص340

(3) السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص11

(4) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د.علي دحروج، بيروت، لبنان ناشرون، 1996م، (ط1)، حرف الضاد، ج2، ص1110

(5) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب قعد، ج2، ص510

(6) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب قعد، ج2، ص510

أما المضاف إليه وهو مصطلح الفقه، فقد سبق تعريفه<sup>(7)</sup>.

### **المسألة الثانية: تعريف الضوابط الفقهية باعتبار اللقب**

لم نجد من الأصوليين والفقهاء من ذكّر تعريفاً للضابط الفقهي باعتباره لقباً على علمٍ مخصوص، لكن حاول بعض المعاصرين وضع تعريف لذلك، فعرفه الباحثين، بقوله: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"<sup>(2)</sup>.

مُقَيِّداً شبير هذا التعريف بالضوابط الفقهية، فقال، هو: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر، حيث تختص الضوابط الفقهية بأنها مستقاة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة، وهي أيضاً منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومختصة بالأحكام العملية"<sup>(3)</sup>.

واختيار هذا التعريف راجع للتفريق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، قال الكفوي مظهراً الفرق بينهما: "القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد"<sup>(4)</sup>، وعليه يمكن التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بأمور، منها:

**أولاً:** إنّ القاعدة الفقهية تدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه كقاعدة: المشقة تجلب التيسير، تدخل في باب الطهارة والصلاة وغيرهما من أبواب الفقه، أما الضابط الفقهي فيدخل في باب واحد غالباً، فإن كان الأمر الكلي يشتمل على أحكام من أبواب شتى فهو قاعدة، وإذا كان الأمر الكلي يشتمل على أحكام جزئياته في مسألة بعينها أو باب بخصوصه سُمّي ضابطاً<sup>(5)</sup>.

<sup>(7)</sup> انظر: ص (10) من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> الباحثين، يعقوب عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية، الرياض، مكتبة الرشد، 1998م، (ط1)، ص 67

<sup>(3)</sup> شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، عمان، دار النفائس، 2007م، (ط2)، ص 22

<sup>(4)</sup> الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل القاف، ص 728

<sup>(5)</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 137

**ثانياً:** إنّ القاعدة الفقهية في العموم الغالب تتفق المذاهب أو أكثرها على مضمونها، أمّا الضابط فهو خاص بمذهب بعينه غالباً، بل قد يكون مختلفاً فيه في المذهب نفسه<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** إنّ القاعدة الفقهية يشار فيها لمآخذ الجزئيات، بينما الضابط الفقهي حكم كلي يضبط جزئيات في باب معين دون إشارة إلى مآخذها<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني: النظريات الفقهية**

يعدُّ مصطلح النظرية من المصطلحات المستحدثة والدخيلة على الموروث الأصولي والفقهي؛ فلم يطرقه العلماء قديماً ولم يشيروا لتعريفه، لكنّه شاع في العصر الحديث، واستعمله الباحثون المعاصرون وأفردوا فيه التصنيف والتأليف؛ فكتبوا في نظرية العقد، ونظرية الملك، ونظرية الضمان وغير ذلك<sup>(3)</sup>، ويعدُّ مصطلح النظرية مصطلحاً عاماً يختلف باختلاف العلوم؛ فمثلاً يعرفه علماء التربية: "بأنّه مجموعة المبادئ والإرشادات المترابطة التي توجه العملية التربوية وتحكم الممارسات والأنشطة التعليمية"<sup>(4)</sup>.

وقد ذكر المعاصرون تعريفات متقاربة للنظرية الفقهية:  
فعرّفها الزرقا، بأنّها: "الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلّف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثقاً في الفقه الإسلامي"<sup>(5)</sup>، وعرّفها شبير، فقال، هي: "هيكل عظمي ينتظم مجموعة من القضايا المتجانسة في إطار ذلك الهيكل"<sup>(6)</sup>.

وقد تباينت آراء المعاصرين في كتاباتهم في النظرية الفقهية وعلاقتها بالقواعد الفقهية، فمنهم: من يرى أنّ النظريات الفقهية غير القواعد الفقهية وبينهما

(1) آل برونو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، (1996م)، ج1، ص25

(2) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: 804 هـ)، **قواعد ابن الملقن أو (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه)**، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفاّن للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر (2010م)، (ط1)، ج1، ص15

(3) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، (ط4)، ج4، ص2837

(4) مذكور، علي أحمد، **منهاج التربية أسسها وتطبيقاتها**، (2001م)، (ط1)، دار الفكر العربي، ص34

(5) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص329

(6) شبير، **القواعد والضوابط لفقهية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص23

فوارق<sup>(1)</sup>، ومنهم: من يرى أنّ النظرية الفقهية مرادفة للقاعدة الفقهية، أو هي تطور لعلم القواعد، وهو ما مالَ إليه أبو زهرة في كتابه أصول الفقه، حيث ذكر أنّ القواعد الفقهية بمضمونها يصحُّ أن يطلق عليها النظريات العامة في الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup>، ولكن يظهر للمتأمل أنّ القواعد الفقهية مغايرة للنظريات الفقهية، وأنها علم مستقل عن النظريات الفقهية، حيث يمكن التفريق بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية بعدة أمور، منها:

**أولاً:** إنّ النظرية الفقهية تصاغ على شكل بحث أو كتاب مطوّل، بينما القواعد الفقهية تصاغ بالفاظ مختزلة دقيقة<sup>(3)</sup>.

**ثانياً:** إنّ النظرية الفقهية أشمل وأعمّ من القاعدة الفقهية؛ حيث إنّ النظرية الفقهية الواحدة يندرج تحتها مجموعة من القواعد الفقهية التي تختلف من حيث المسائل والفروع والآثار لكنّها ذات صفة عامّة ومزايا مشتركة يتحدّد موضوعها العام تحت نظرية معينة؛ فهي بمثابة مظلة تحتها مجموعة من القواعد الفقهية؛ فمثلاً القواعد الفقهية الخراج بالضمان، والاضطرار لا يبطل حقّ الغير، وجناية العجماء جبار، والجواز الشرعي ينافي الضمان، والضرر يزال، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، مع اختلاف فروعها وجزئياتها يمكن أن تندرج ضمن مسمى نظرية الضمان، فإنّ الضمان هو الطابع العام والغالب على جميع هذه القواعد المذكورة<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً:** إنّ القواعد الفقهية عناوينها تشير إلى مأخذ الحكم وعلته، ومثال ذلك قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان، فإنّها تشير إلى مأخذ الحكم وعلته وسببه، وهو الجواز الشرعي بخلاف النظريات الفقهية فلا تشير إلى المأخذ أو العلة<sup>(5)</sup>.

**رابعاً:** إنّ النظرية الفقهية تحتاج إلى أركان وشروط وأحكام في تكوينها، لذا هي تشمل جانباً واسعاً من الفقه الإسلامي وتصلح أن تكون أساساً له<sup>(6)</sup>.

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص235

(2) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ج1، ص10

(3) شبير، القواعد والضوابط لفقهية في الشريعة الإسلامية، ج1، ص23

(4) عبد الوهاب، علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ج1، ص336

(5) الشثري، سعد بن ناصر، النظريات الفقهية، (2016م)، (ط1)، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص19

(6) الوائلي، محمد بن حمود، النظريات الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، مطابع الرحاب، المدينة المنورة، السعودية، (1987م)، (ط1)، ص15

## المبحث الثاني: التعريف بقاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف وتأصيلها وضوابطها وأثرها المطلب الأول: ألفاظ القاعدة

لم تبرز قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف كقاعدة إلا في كتاب المنثور في القواعد الفقهية للإمام الزركشي الشافعي، والمقصود بالإتلاف هنا: العطب والهلاك وذهاب الشيء كما سيأتي بيانه عند الكلام على المعنى الإفرادي للقاعدة<sup>(1)</sup>، لكن فقهاء المذهب الشافعي يذكرون هذه القاعدة في تعليهم للأحكام الفقهية في بعض المواضع، ولم يقف الباحثان على ألفاظ هذه القاعدة إلا لفظ يذكره الفقهاء عند كلامهم على خلط المال المغصوب بغيره وما يترتب عليه من أحكام، واللفظ هو: "الخلط بما لا يتميز يعدُّ إهلاكًا"<sup>(2)</sup>، والإهلاك مصدر للفعل هَلَكَ، أي: استنفذ الشيء وأفناه وأزاله<sup>(3)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْمَالَ يَتَرَدَّدُ﴾ [2]

<sup>1</sup> (الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، (1985م)، (ط2)، ج2، ص124)

<sup>2</sup> (الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7، ص79، والرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج6، ص95)

<sup>3</sup> (الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص639، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص327)



من موت ابني، أو سرقة مال"<sup>(1)</sup>، وكلُّ من هذه التعريفات عند الفقهاء أو المحدثين مستفاد من المعاني اللغوية المذكورة آنفاً، لكنَّ المعنى الذي عُيِّت به هذه الدارسة هو: ضمُّ الشيء إلى غيره سواء أكان هذا الضمُّ على وجه يتميز كما في الحيوانات أم لا كما في المائعات.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالخلط الاستحالة، وهي من الفعل المزيد استحال مشتق من حول؛ قال الراغب: "أصل الحَوْلُ تغيُّر الشيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغيُّر قيل: حَالَ الشيء يَحُولُ حَوْلًا، واستحال: تهيأً لأن يحول، وباعتبار الانفصال قيل: حَالَ بيني وبينك كذا، وقوله تعالى: ﴿رَبِّهِمْ أَهْلُ الْأَنْفَالِ﴾"<sup>(2)</sup>، فالحول انقلاب الشيء وتغيُّره من حالة إلى حالة، واستحال الشيء: تغير عن طبعه ووصفه"<sup>(3)</sup>.

أما اصطلاحاً: فلا يخرج عن معناه اللغوي؛ وقد بيّن الفقهاء معنى الاستحالة عند بحثهم لمسائل خاصة بالتجاسات، فبعض التجاسات التي لا تطهر بالغسل تطهر بالاستحالة، وهي: انقلاب العين النجسة بتحولها من صفة إلى صفة أخرى، كصيرورة الخمر خلاً، ودم الغزال مسكاً"<sup>(4)</sup>.

قال الجويني: "إنَّ الاستحالة إنما هي تغيُّر صفة المستحيل، لا زوال عينٍ عنه، كالخمر إذا زالت شدُّتها، واستعقب زوالها صفةً أخرى"<sup>(5)</sup>، وقال الحصني: "اعلم أنَّ تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل، وقد يكون بالاستحالة، ومعنى الاستحالة: انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى، فإذا تخللت الخمر، أي انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة أم غير محترمة، طهرت"<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> (السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، مصر، مكتبة السنة (2003م)، ج4، ص366

<sup>2</sup> (الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص266

<sup>3</sup> (ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص187، والزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج28، ص365، والفيومي، مختار الصحاح، ج1، ص84

<sup>4</sup> (الباجوري، الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري (ت:1276هـ)، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1999م)، (ط1)، ج2، ص206

<sup>5</sup> (الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت:478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (2007)، (ط1)، ج1، ص26

<sup>6</sup> (الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، دمشق، دار الخير، (1991م)، ج1، ص73

يتبين مما سبق أنّ ثمة فرّق بين الخلط والاستحالة؛ فالاستحالة انقلاب نفس العين بتغير وصفها، فتطلق على الشيء إذا تغيرت وتحولت صفته لا عينه، فهي بقاء الشيء بحاله مع تغيّر أوصافه، بأن ينقلب من صفة إلى صفة أخرى، أمّا الخلط ففيه امتزاج بين شيئين، وضمّ الشيء إلى غيره على وجه يتميز كما في الحيوانات، أو لا يتميز كما في المائعات.

**ثالثاً: الإِتلاف لغةً:** على وزن إفعال، وهو إحداث التّلف، والتّلف لغةً: التّناء واللام والفاء كلمة واحدة، تدل على العطب والهلاك، وذهاب الشيء، وتلّف السّيء تلقاً إذا هلك فهو تالف، وأتلفه غيره إذا أفناه، ورجل تلقان، وتالف: أي هالك<sup>(1)</sup>.

**رابعاً: الإِتلاف شرعاً:** لا يخرج استعمال الفقهاء للإِتلاف عن المعنى اللغوي، وممّن أشار إلى تعريفه الكاساني الحنفي، فقال: "إِتلاف الشيء، إخراجُه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"<sup>(2)</sup>.

والإِتلاف بهذا المعنى قد يكون حقيقياً: كحرق المتاع أو ذبح الحيوان، أو يكون إِتلافاً حكماً: كترك الطّعام حتى الفساد، أو بخلطه بما لا يتميز، أو حبس الحيوان وترك إطعامه، وقد يكون الإِتلاف بالمباشرة، وقد يكون بالتسبب؛ وهو أنواع:

**أولاً:** إِتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كقطع الأعضاء المتأكلة حفظاً للأرواح، فإنّ إفساد هذه الأشياء جائز للإصلاح.

**ثانياً:** إِتلاف الدفع، وهو أنواع، منها: الدفع بالقتل، والقطع، والجرح؛ دفعاً للصائل، ومنها قتل الحيوانات المؤذية كالحية والعقرب وغيره من أنواع إِتلاف الدفع<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج1، ص353، والزيدى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج23، ص56، والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص76

<sup>(2)</sup> الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (1986م)، ج7، ص164

<sup>(3)</sup> السّلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (ت:660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (1991م) طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ج2، ص87، والزحيلي، وهبة بن مصطفى، **نظرية الضمان**، دمشق، دار الفكر المعاصر، (2018م)، ص64.

## الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

مضمون القاعدة ومفادها: أنّ خلط الشيء بغيره إما أن يكون بما يتميز، أو

بما لا يتميز<sup>(1)</sup> على النحو الآتي:

**أولاً:** بما لا يتميز، وذلك:

1. أن يكونَ الخلط على جهة يتعذر معها الوصول إلى عين ذلك الشيء، كمن خلط الشيء بجنسه؛ كحنطة بحنطة، سواء أكانت يمثلها في الجودة، أم بأجود، أم بأردأ، أو كمن خلط المائعين بحيث يتعذر فصل أعيانهما.
2. أن يكونَ الخلط على جهة يشق معه الوصول لعين الشيء، كخلط الحنطة بالشعير، أو الأرز، أو العدس، فالخلط في هاتين الصورتين يكون إتلافاً حكماً وإن لم يقن عينه.

**ثانياً:** بما يتميز، وذلك: كخلطه بغير جنسه ممّا لا يشق تمييزه، كخلط الحنطة باللوز أو الجوز، فحينئذ لا يكون إتلافاً.

## المطلب الثالث: تأصيل القاعدة

لم نجد من العلماء من ذكر تأصيلاً لهذه القاعدة، لكن من الأدلة التي يمكن أن يُستدلّ بها:

**أولاً:** ما رواه أنس رضي الله عنه، قال: "أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام، وإناء بإناء"<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمّن عائشة رضي الله عنه ما أتلفت من الطعام والإناء؛ أمّا تضمينه لأنّها أتلفتها بالكسر، وأمّا تضمينها الطّعام فلعله بسبب اختلاطه بأوساخ الأرض، وكسر الزجاج التي يعسر تمييزها وفصلها عن الطّعام، فلو أمكن إماطة الأذى عنه لَمَا ضمّنته، فتبين من ذلك أنّ الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف.

<sup>(1)</sup> (الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1999م)، ج8، ص315)

<sup>(2)</sup> أخرجه الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، (ت:279هـ)، **سنن الترمذي**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل، ج3، ص33، رقم الحديث: (1359)، **الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح.**

**ثانياً:** ما رواه زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: " عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِقَاصَهَا، (1) ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ " (2).

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ واجدَ اللقطة أن يعرفَ عفاصها ووكاءها؛ ليتمكن تمييزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها فيردّها إليه؛ لأنّه إن خلطها بماله دون أن يميزها تعذر عليه ردّها، فيكون ذلك تضييعاً للمال وإتلافاً له (3).

1 ( ) قال الإمام النووي: " اعْرِفْ عِقَاصَهَا، مَعْنَاهُ: تَعْرِفْ لِتَعْلَمَ صِدْقَ وَاصِفِهَا مِنْ كَذِبِهِ وَلِتَلَّا يَخْتَلِطُ بِمَالِهِ وَيَسْتَنْفِقُ، وَأَمَّا الْعِقَاصُ فَيَكْسِرُ الْعَيْنَ وَيَالِقَاءُ وَالصَّادِ الْمُهْمَلِيَّةُ، وَهُوَ: الْوَعَاءُ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ النَّقْعَةُ جَلْدًا كَانَ أَوْ عَيْرَهُ، وَيُطْلَقُ الْعِقَاصُ أَيْضًا عَلَى الْجِلْدِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَعَاءِ لَهُ قَامًا الَّذِي يَدْخُلُ فِي قِمِّ الْقَارُورَةِ مِنْ حَسَبِ، أَوْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ مَجْمُوعَةٍ وَتَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ الصَّمَامُ يَكْسِرُ الصَّادِ يُقَالُ عَقَصْتُهَا عَقْصًا إِذَا شَدَدْتُ الْعِقَاصَ عَلَيْهَا وَأَعْقَصْتُهَا إِعْقَاصًا إِذَا جَعَلْتُ لَهَا عِقَاصًا، وَأَمَّا الْوِكَاءُ فَهُوَ الْحَيْطُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الْوَعَاءُ يُقَالُ أَوْ كَيْتَهُ إِيكَاءً فَهُوَ مُوكَى ". انظر: النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح**

**مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج12، ص21

(2) أخرجه الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت:261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: اللقطة، ج3، ص1348، رقم الحديث: (1722).

(3) الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية، (1932م)، ج2، ص89، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج12، ص21

**ثالثاً:** ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته"<sup>(1)</sup>، وزاد الحميدي: " قد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال"<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** احتج بهذا الحديث من قال بأنَّ الزكاة تتعلق بالعين، واحتجاجة صحيح؛ لأنَّ الزكاة لو تعلقت بالذمة لم يستقم هذا الحديث؛ لأنَّ الزكاة لا تكون في جزء من أجزاء المال بل بالذمة، فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سبباً للإهلاك<sup>(3)</sup>، ومقتضى ذلك: أنَّ اختلاط المال بغيره على وجه لا يتميز يكون إهلاكاً وإتلافاً، لأنَّ الزكاة لما تعلقت بالأعيان واختلطت بالأعيان بغيرها بغير تمييز تعذر إخراجها، فكان ذلك إتلافاً لمال الزكاة، وعاد ذلك الإتلاف للزكاة بالمحق والهلاك للمال كله عقوبة من الله تعالى.

### المطلب الرابع: ضوابط القاعدة

المتتبع للمسائل الفقهية يجد أنَّ الضابط فيما يتميز وما لا يتميز عند الفقهاء هو العرف؛ فإذا كان المختلط بغيره مما يمكن تمييزه عرفاً، فإنَّ خَلَطَهُ لا يُعَدُّ

<sup>(1)</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ج1، ص180، رقم الحديث: (549)، والترمذي، محمد بن عيسى، **علل الترمذي الكبير**، بيروت، مكتبة النهضة العربية، ج1، ص110، رقم الحديث: (188)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (2003م)، ج5، ص166، رقم الحديث: (3246). - **الحكم على الحديث:** في الحديث: محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الحمصي القرشي وهو مختلف فيه؛ قال وذكره ابن حبان في الثقات، أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بقوى. وقال في التقريب: ضعيف. انظر: المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني، (ت:1414هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، (1984م)، (ط3)، ج6، ص65.

<sup>(2)</sup> الحميدي، عبد الله بن الزبير، **مسند الحميدي**، دمشق، سوريا، دار السقا، (1996م)، ج4، ص177، رقم الحديث: (1565).

<sup>(3)</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت:1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، (1993م)، (ط1)، ج4، ص

إِتْلَافًا، وما لا يمكن تمييزه عرفاً، فخلطه يكون إِتْلَافاً<sup>(1)</sup>، لكن هل يشترط لتحقق الإِتْلَاف بالخلط تعذر التمييز أم يكفي تعسُّره؟.

ما نصَّ عليه الفقهاء هو الاكتفاء بمجرد تعسر التمييز للحكم بالإِتْلَاف، وما يستتبعه من ضُمان وغيره، كما لو خلط شخصٌ دراهم كيسيّن غير مختومين للمودع ولم تتميز بسهولة، أو خلط شخص لآخر حنطة بشعير ضمن الخالط؛ لتعديه، ولأنّه وإنْ أمكن تمييزها لكنّه عَسِرٌ فوجب الضُّمان<sup>(2)</sup>.

قال الشرييني نقلًا عن الزركشي: "ليس الضابط التمييز بل سهولته، حتى لو خلط حنطة بشعير مثلاً كان مضمناً فيما يظهر، وهذا ظاهر إذا عسر التمييز"<sup>(3)</sup>.

### المطلب الخامس: أثر القاعدة

يظهر اثر القاعدة عند اختلاط الشيء بما لا يتميز في أمور، منها:

**أولاً: الضُّمان:** فإنَّ الاختلاط لما كان على جهة الإِتْلَاف كان لابدّ من الضُّمان في كثير من الصور، على ما سيأتي بيانه في ضوء تطبيقات القاعدة.

**الضمان لغةً:** من صَمِنَ؛ يقال ضَمِنَ الشيء بالكسر ضمناً؛ أي: تكفَّل به

فهو: ضامن<sup>(4)</sup>، ويقال: صَمَّنَهُ الشيء تضميناً، فَتَضَمَّنَهُ عَنهُ مِثْلُ: عَرَّمَهُ، ويقال:

صَمِنْتُ الْمَالَ وَبِهِ صَمَانًا، فَأَنَا صَامِنٌ وَصَمِيْنٌ، أي: التَّرَمُّنُ<sup>(5)</sup>، ويأتي الضمان بمعنى: الكفالة، والغرامة، والالتزام.

**أمّا اصطلاحاً:** فيطلق على التزام الدَّيْنِ، أو البدن، أو العين، كما ويطلق

الضمان على العقد المحصل لذلك، ويسمى ملتزم ذلك أيضاً ضامناً، وضميناً، وحميلاً، وزعيماً، وكفيلاً، وصبيراً، ويرى الماوردي تخصيص الضمان بالمال

<sup>(1)</sup> الروباني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت: 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (2009م)، (ط 1)، ج 6، ص 198، والزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج 2، ص 124

<sup>(2)</sup> الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (1983م)، ج 7، ص 123

<sup>(3)</sup> الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي، (ت: 977 هـ)، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (1994م)، (ط 1)، ج 4، ص 140

<sup>(4)</sup> الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 372

<sup>(5)</sup> الرازي، مختار الصحاح، ج 1، ص 185، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، ص 364



الموصى به مشاع، فلا تضره زيادة الخلط، وكذا بأردأ في الأصح، ومن صور البطلان بالخلط: ما لو اختلط الثوب بأمثاله، أو اختلطت الشاة المبيعة بأمثالها قبل القبض، بطل البيع وانفسخ العقد؛ لأنَّ هذا يورث الاشتباه، وهو مانع من صحة العقد<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لقاعدة: الخلط بما لا يتميز

### بمنزلة الإتلاف

#### المطلب الأول: التطبيقات القديمة للقاعدة

##### الفرع الأول: اختلاط مال الزكاة بغيره على جهة لا يتميز

لو خلط شخص مال الزكاة بما لا يتميز؛ كحنطة اختلطت بشعير أو العكس، أو زيت اختلط بمائع كان ذلك إتلافاً وإهلاكاً له، وتفويتاً لحق الفقراء، لكن هل تبرأ ذمته، أم يلزمه ضمان ما تلف بالخلط؟

يختلف الحكم باختلاف زمان الخلط والمتسبب فيه، فالخلط إمّا أن يكون قبل

وجوب الزكاة وتعلقها بذمة المزكي، وإمّا أن يكون بعد ذلك، فإذا كان الإتلاف بالخلط قبل وجوب الزكاة وتعلقها بالذمة؛ كمن يتاجر بالحنطة أو الزيت واختلطت موجوداته من ذلك قبل مضي حول الزكاة، فلا يلزمه الضمان، سواء أكان الخلط بفعله، أم بفعل أجنبي، أم بآفة سماوية؛ لعدم تعلّق الزكاة في ذمته، وأمّا إذا تلف المال بعد وجوبها وتعلقها بالذمة، إمّا أن يكون التلف بالخلط ومال الزكاة بيد ربّ المال، أو بيد الوالي، أو بيد العامل؛ فإذا تلفت الزكاة بالخلط بعد وجوبها في يد رب المال لزمه الضمان؛ لأنه قصر بحبس الحق عن مستحقه، فيلزمه أن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف، وأمّا إذا تلف في يد الوالي أو العامل وكان التلف بلا تفريط أو تقصير منهما لم يضمن؛ لأنهما أمينان كالوكيل، أما إذا تلف المال بتفريط منهما، بأن قصرا في حفظه وعرضه للتلف ضمنا<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> (الزرركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ج2، ص124، والعجيلي: فتوحات

الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ج3، ص208

<sup>2</sup> (الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص497، والرويانى، بحر المذهب، ج6، ص333، والدّميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي، (ت:808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، (2004م)، (ط1)، ج3، ص265



فإذا حكمنا بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه من كلب أو خنزير أو غيرها مما لا يحلُّ أكله واختلط ذلك اللبن بلبن ما يؤكل لحمه، فإنَّه يصير نجساً، وحينئذ لا يجوز شربه، ولا بيعه، ولا جعله صداقاً؛ فالخلط بما لا يتميز يكون إتلافاً وإهلاكاً.

### الفرع الثالث: اختلاط صداق الزوجة بغيره على جهة لا يتميز

كل ما يصحُّ مبيعاً يصحُّ جعله صداقاً<sup>(1)</sup>، فلو أنَّ زوجاً جعل صداق زوجته عيناً من الأعيان كحنطة أو شعير أو غيره مما يصحُّ بيعه، ثمَّ خُلِطَ الصِّدَاق بما لا يتميز كان ذلك إتلافاً له، والصِّدَاق وإن كان واجباً، فليس هو شرط لصحة التِّكاح، ولا هو ركن من أركانه ليبتلَّ العقد بفواته وإتلافه، فالغرض من التِّكاح الاستمتاع وما يتبعه وهو قائم بالزوجين فهما الركنان دون الصداق، لذا لا يجب تسمية المهر بخلاف تسمية العوض في البيع، فإنه واجب؛ لأنَّ الغرض من البيع المعاوضة، فكان العوض ركناً فيه<sup>(2)</sup>، لكنَّ تلف المهر إذا كان عيناً، إمَّا أن يكون كلياً وإمَّا أن يكون جزئياً، فإذا كان التُّلف:

**أولاً: كلياً:** إمَّا أن يكون التُّلف بيد الزوج بفعله أو بأفة سماوية، وحينئذ يجب عليه ضمان الصِّدَاق بمهر المثل قطعاً إذا تعذر مثله، أمَّا إذا كانت العين مما لا يتعذر مثلها، فإنَّه يضمن ضمان عقد<sup>(3)</sup> على معتمد المذهب، فيضمنها بمهر المثل؛ لأنَّ العين مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه فيضمنها بمهر المثل، وفي قول يضمنها ضمان يد، فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته، كالمعار إذا تلف، وأمَّا إذا تلف المهر بيد الزوجة، فقابضة لحقها إذا كانت أهلاً للتصرف؛ لأنها أتلفت حقها، وإن كانت غير رشيدة فلا تكون قابضة لحقها؛ لأنَّ قبضها غير معتد به، وأمَّا إذا أتلفه أجنبي ممن

<sup>1</sup> (النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (2005م)، (ط1)، ج1، ص218

<sup>2</sup> (الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، ج2، ص223

<sup>3</sup> (المضمونات بالنظر إلى البدل قسماً: الأول: ضمان العقد: وهو المضمون بما يقابله من العوض الذي اتفقا عليه إذ جعل مقابله شرعاً، كالمبيع في يد البائع، فإنه مضمون بالثمن لو تلف لا بالبدل من المثل أو القيمة. والثاني: ضمان اليد: وهو ما يضمن عند التلف بالبدل من مثل أو قيمة. فالفرق بينهما أنَّ ضمان العقد مرده: ما اتفق عليه المتعاقدان، أو بدله، وضمان اليد مرده: المثل أو القيمة. انظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ج2، ص333، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (1990م)، (ط1)، ج1، ص362، بتصرف يسير.

يضمن الإلتلاف، تخيرت الزوجة بين فسخ الصداق وبين إبقائه، فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل على القول بأنه يُضمن ضمان عقد، وبدله من مُثْلٍ أو قيمة على القول بأنَّ الضمان ضمان يد، ويعود الزوج بالغرم على المُتْلِف، وإن لم تفسخ الصِّدَاق عَرَّمتِ المُتْلِفَ المثل أو القيمة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: جزئياً:** بأن تلف بعض الصداق قبل قبض الزوجة له بفعل الزوج أو بآفة انفسخ فيه دون الباقي، فلها الخيار بين فسخ الصِّدَاق والقبول؛ لعدم سلامة المعقود عليه، فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل على القول بضمن العقد وهو الأصح، وإن أجازت، فلها حصة التالف من مهر المثل على المعتمد وإلى قيمته على القول الآخر، وإن تلف البعض بفعل الزوجة فقابضة للتالف بفعلها، ولا شيء على الزوج ولها الباقي من الصِّدَاق بعد التلف، أمّا إذا أتلفَ بعضَ الصِّدَاق أجنبي، فالزوجة بالخيار بين فسخ الصِّدَاق ومطالبة الزوج بمهر المثل، وبين الإجازة ومطالبة الأجنبي بالبدل<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة

### الفرع الأول: اختلاط مني الزوج بغير بويضة الزوجة أو العكس في

#### عملية أطفال الأنابيب

تعدُّ عملية أطفال الأنابيب من العمليات المعاصرة التي توصل إليها الطب الحديث كطريقة لعلاج العُقم، والتسمية العلمية لها: التلقيح الصناعي الخارجي، وهو:

<sup>(1)</sup> النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج1، ص218، والشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص366، والهينمي، تحفة

المحتاج في شرح المنهاج، ج7، ص377

<sup>(2)</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص173

إجراء عملية تلقيح بين حيوان الزوج المنوي، وبويضة الزوجة من غير الطريق المعهود وسمي خارجياً؛ لأنه يتم خارج الرحم<sup>(1)</sup>.

وبرى الفقهاء المعاصرون أنّ إنجاب الأطفال بالطرق غير الطبيعية لا يباح إلا عند وجود ضرورة طبية تدعو لذلك، وبعد استنفاذ كافة الوسائل الطبية الأخرى لمعالجة العقم، لكن هذا التلقيح لابد أن يكون ضمن شروط تضمن سلامة الأنساب من الاختلاط، لذلك وضع العلماء المعاصرون جملة من الشروط<sup>(2)</sup>.

**أولاً:** أن يكون التلقيح حال قيام الزوجية، فلا يكون الطلاق بين الزوجين.  
**ثانياً:** أن يكون الماء من الزوج والبويضة من الزوجة، ثم زرع اللقيحة في رحم الزوجة، أما التلقيح بغير ماء الزوج فحرام تحريماً قاطعاً؛ إذ به اختلاط الأنساب فلا يجوز إدخال طرف ثالث.

**ثالثاً:** أن يكون برضا الزوجين ورغبتهما الكاملة.

**رابعاً:** أن تكون العملية تحت إشراف طبيب مسلم ثقة مؤتمن حفاظاً للأنساب.

**خامساً:** مراعاة عدم استعمال وعاء المختبر في عملية سابقة أو لاحقة؛ منعاً لاختلاط الأنساب.

**سادساً:** تحري الدقة والحذر من اختلاط العينات، لذا الأولى عدم إدخال أي عينة على أخرى لحين الانتهاء من العملية لمنع ذلك الاختلاط.

**سابعاً:** إطلاع الزوجين على كافة التفاصيل ونسب التّجاح والمخاطر. يتبين مما سبق: أنّ من الشروط الهامة لجواز هذا النوع من التلقيح عدم اختلاط مني الرجل بغيره واتخاذ كافة التدابير لمنع حدوث ذلك، فإذا اختلطت نطفة الزوج ببويضة من غير الزوجة، أو اختلطت بويضة المرأة بنطفة غير الزوج، فإنّ هذا الاختلاط الذي يتعذر معه التمييز يُعدُّ إتلافاً، ولا يجوز معه إتمام عملية التلقيح؛ لما في ذلك من محاذير شرعية، أهمّها اختلاط الأنساب، فحفظ الأنساب من المقاصد الشرعية الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية لمراعاتها وصيانتها.

<sup>1</sup> (سلامة، زياد أحمد، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، بيروت، لبنان، دار البيارق، 1994م)، ص53

<sup>2</sup> (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 16(3/4)، عمان، الأردن م1 العدد3، 11/6/1986م، ص423)

## الفرع الثاني: خلط السّولار أو الديزل والكيروسين (الكاز)

### بعضها أو غيرها على جهة لا يتميز

يعدُّ السولار من المواد القابلة للاشتعال التي تستقطرُ من النّفط الأسود (البتروول) ويستعمل وقوداً للمركبات، وهو أقلّ كثافة من وقود الديزل والذي يستعمل كذلك كوقود للمركبات<sup>(1)</sup>، وأمّا الكيروسين والذي يسميه أهل الأردن وفلسطين بالكاز: وهو سائل هيدروكربوني، مشتق من النّفط، قابل للاشتعال، وذو رائحة مميزة، ويستعمل كوقود للتدفئة والإنارة، وكلفة إنتاجه وثمان يبيعه أقلّ من السولار<sup>(2)</sup>، وعليه لو ملك شخص واحدة من هذه المواد وغصبها شخص ثم خلطها ببعضها، أو غيرها كان ذلك الخلط بمنزلة الإتلاف، ووجب ضمانه بالمثل إن وجد مثله وإلا ضمن بقيمته كما هي قاعدة الضّمان<sup>(3)</sup> تخريجاً على ما لو غصب شخص حنطة أو زيتاً وخلطه بغيره كان ذلك إتلافاً<sup>(4)</sup> موجباً للضمان، وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض محطات الوقود قد تعمد إلى خلط السولار أو الديزل بالكاز، أو بمشتقات أخرى لأجل زيادة الأرباح، وبيعها للمشتري على أنّه سولار خالص، ومعلوم أنّ الشريعة الإسلامية أمرت بالصدّق في البيع ونهت عن الخداع والغش؛ قال تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوْعَ الَّذِيْنَ اَتَوْا بِمَالِهِمْ لِيَبْغُوْا وَجْهَ اللّٰهِ وَهُوَ مَكْرُهُمْ ۗ ذٰلِكَ خُطُوْعُهُمْ لِيُبْغُوْا الْاَرْبَاحَ وَهَيَّؤُوْا لِنَفْسِهِمْ اَسْوَءَ مَا كَانُوْا يَفْعَلُوْنَ ۗ﴾ [النعام: 152] وقال صلى الله عليه وسلّم: "من غشنا فليس منا"<sup>(5)</sup>، وخلط السولار أو الديزل بغيره وبيعه على أنّه سولار أو ديزل خالص يُعدُّ غشاً محرماً، وكذلك نهت الشريعة الإسلامية وحدّرت من إلحاق الضرر بالآخرين والاعتداء على أموالهم وإتلافها؛ فقد قال صلى الله عليه وسلّم: "من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه"<sup>(6)</sup>، ولا شكّ بحسب كلام الخبراء أنّ في خلطها وبيعها كوقود للمركبات إتلافٌ لأموال النّاس وإلحاق

<sup>(1)</sup> - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، (2008م)، ج1، ص 794

<sup>(2)</sup> أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص 1977

<sup>(3)</sup> الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزّي، ج2، ص 24

<sup>(4)</sup> الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، ص 124

<sup>(5)</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، ج3، ص 1348، رقم الحديث: (1722).

<sup>(6)</sup> أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء في الخيانة والغش، ج4، ص 249، رقم الحديث: (2518)، الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن غريب.

الضرر بهم، وعليه، فلا يجوز بيعها كوقود للسيارات إلا بعد إعلام المشتري بذلك؛ فإن بيع دون أن يبين البائع للمشتري حقيقته أثم البائع، وبطل البيع، وضمن البائع ما حدث من تلف في المركبة، وقد نصّت المادة: (34/أ) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني لسنة 2000م، والمعمول به حالياً ما نصّه: "يعاقب بغرامة لا تقلّ عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بكلتا العقوبتين على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار كل من أقدم على ارتكاب الأفعال التالية: خداع المستهلك أو غشّه من خلال الإعلان المضلل عن المنتجات أو المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع، وخلط المحروقات وما شابه ذلك من الأعمال"<sup>(1)</sup>.

### **يبني على الإلتاف بهذا الخلط مسائل، منها:**

**أولاً:** لو أصدق رجلٌ امرأةً قدرّاً معيناً من السّولار بناءً على أنّ كل ما يجوز بيعه جاز جعله صداقاً، ثم خلطه غُدّاً ذلك إلتافاً له، ووجب ضمان مثله إن كان له مثل وإلا فقيمه.

**ثانياً:** لو أوصى شخص بمقدار معين من السّولار أو غيره من هذه المواد للفقراء والمساكين، ثم خلطها ببعضها أو بغيرها، كان ذلك بمنزلة الرجوع عن الوصية نظير ما ذكره الفقهاء فيمن أوصى بحنطة معينة، ثم خلطها بغيرها، فإنّ ذلك يُعدّ رجوعاً عن الوصية كما مرّ<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثالث: خلط البيانات الشخصية بما لا يتميز**

في عصر التكنولوجيا الحديثة تُعدّ البيانات هي المحور الرئيس لنجاح الشركات والمؤسسات والبنوك حيث تعتمد عليها في أمور كثيرة؛ فهي تمثل المحرّك الأساسي لاتخاذ القرارات الإستراتيجية وتحقيق النجاح في الأسواق التنافسية، وتساعد على فهم العملاء، وتحسين عملياتها وتطوير منتجاتها وخدماتها بشكل مستمر، ولا شك أنّ خلط هذه البيانات بما لا يتميز يترتب عليه مخاطر ومخاسر كبيرة، فمثلاً شركات الطّيران تستخدم بيانات العملاء لحفظ تفاصيل الرحلات، واختيار المقاعد وغير ذلك مما يتعلق بالحجوزات، والمبالغ المترتبة

<sup>(1)</sup> قانون المواصفات والمقاييس الأردني لسنة 2000، المادة (34).

<sup>(2)</sup> انظر: ص(26) من هذا البحث.

على العملاء، ومعرفة احتياجاتهم، وتعزيز رضاهم بتوفير خدمات مخصصة وحلول فورية لمشاكله<sup>(1)</sup>، فخلط مثل هذه البيانات بما لا يتميز يتسبب بمخاطر وخسائر وأضرار محتملة، أو مثلاً خلط سجلات البيانات المالية في شركة بما لا يتميز، فيصعب بعدها تعقب النفقات والإيرادات مما يؤدي لخسائر مالية محتملة، أو خلط أموال العملاء، أو ديونهم في بنك من البنوك، أو خلط معلومات عن دراسات بيئية أو اقتصادية، وخلط التفاصيل الزمنية أو الجغرافية بما يتسبب بإتلاف القيمة العلمية للبيانات، فهذا الخلط بصورة قد يتسبب بفقدان قيمة هذه البيانات لتعود غير قابلة للاستخدام الفعال، أو زيادة في المخاطر القانونية المتعلقة بالخصوصية، أو الملكية الفكرية، أو تتسبب بكُلْفٍ إضافية من أجل إعادة البيانات، أو تصحيح الأخطاء، أو تفويت حقوق أو مستحقات، فإذا قامت شركة أو شخص ما بخلط هذه البيانات بطريقة يتعذر أو يصعب معها التمييز، وتعدّر تُعافي خلط البيانات واستعادتها على الحال التي كانت عليه، وأدى ذلك إلى خسائر وأضرار، فإنّ ذلك يُعدُّ إتلافاً موجباً للضمان.

<sup>1</sup> (الزهيري، طلال ناظم، مقدمة في علم البيانات، بغداد، مطبعة زكي، (2023م)، ط1)، ج1، ص14، 15

### المطلب الثالث: المستثنيات من القاعدة

استثنى الفقهاء من هذه القاعدة فروعاً، منها:

#### الفرع الأول: خلط الزيت بمثله أو بأجود منه

**صورة المسألة:** خلط الغاصب زيت المغصوب منه بمثله أو بأجود منه.

ذكروا في ذلك وجهين عن الأصحاب: (1)

#### الأول منهما: أن يحكم على العين المغصوبة بأثها متلفة بالخلط؛ وحينئذ إذا

كان الغاصب يملك مثل الزيت المغصوب أو أجود منه وأعطى المالك مثل حقه وجب على المالك قبوله ولا خيرة له، أو أعطاه ما هو أجود من حقه تعين عليه القبول وليس له أن يقول أريد مثل حقي، أمّا لو أعطاه بأردأ من حقه، فللمالك أن يمتنع من قبوله؛ فإن قبله وقع الموقع.

#### الثاني: أن يحكم على العين المغصوبة بأثها قائمة حكماً، وهي حينئذ

كالقائمة حساً؛ فإن اختلط الزيت المغصوب بمثله، فحق المالك مختص بهذا المخلوط دون غيره، ولا سبيل الوصول إليه إلا أن يعطيه مثل مكيلة زبته من هذا المخلوط حتى وإن كان ما رجع إلى المالك ليس خالص حقه، وفيه من زيت الغاصب، وما بقي للغاصب فيه من زيت المغصوب منه، فالقسمة توجب التفاصل في الحقوق، وأمّا إذا اختلط زيت المالك بزيت الغاصب أجود منه، فلا يكلف الغاصب أن يعطي المغصوب منه مثل مكيلته؛ لأنّه لو كلف ذلك لكان إجحافاً به، وهذا الوجه هو ما رجّحه أصحاب الشافعي، وهو المعتمد، فيكون الغاصب والمغصوب منه شريكان في المخلوط، فيبيعه ويقتسما الثمن على

(1) (الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، 2007م)، ج7، ص265، والشرييني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص364

مقدار القيمتين، فإذا كان الزيت الغاصب يساوي درهماً، وزيت المغصوب يساوي درهمين، والزيت بعد الخلط يساوي ثلاثة دراهم، فيباع المخلوط ويُقسم الثمن أثلاثاً بينهما.

ويقاس على خلط الزيت، ما لو خلط عسلاً أو سمناً للمغصوب منه بمثله أو بأجود منه، فإنهما يشتركان فيه ولا يُعدُّ إتلاقاً(1).

### **الفرع الثاني: خلط التراب في الأرض المغصوبة**

**صورة المسألة:** لو أنّ شخصاً غصب أرضاً وطرح فيها تراباً، فإنّه لا يخلو

حال التراب عن أحد أمرين(2):

**الأول منهما:** إمكانية أخذه منها، فيأخذه الغاصب إن تميز، وضمن ما

نقصت الأرض بأخذه إن نقصت.

**الثاني:** تعذر أخذه منها؛ لأنّه بسط التراب فيها بعد خلطه، وهنا ينظر:

**أولاً:** أن تبقى الأرض على قيمتها الأولى دون زيادة أو نقص، فلا شيء على الغاصب وليس له فيها شيء؛ لأنّ ترابه صار مستهلكاً.

**ثانياً:** أن تنقص قيمة الأرض بعد بسط التراب فيها، فيضمن قدر نقصها، ويصير ترابه مستهلكاً.

**ثالثاً:** أن تكون قيمة الأرض زادت به ولا يمكن نقلها لاختلاطها وبسطها فيه، ففي هذه الحالة يُنظر:

أ. إن كان المطروح فيها نجساً كالأزواث النجسة، فلا شيء للغاصب فيها؛

لفوات الرجوع بها، وتحريم المعاوضة عليه.

ب. إن كان المطروح طاهراً، ففيه وجهان:

**الأول منهما:** أنه مستهلك ولا شيء للغاصب فيه؛ لأنّه هو من طرحه

واستهلكه بنفسه فيما لا يتميز عنه.

(1) - البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (المشهور بـ: البكري)، (ت: بعد 1302هـ)،  
**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1997م)، (ط1)، ج3، ص167

(2) (الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص175، والرويانى، بحر المذهب، ج6، ص439)

---

**والثاني:** يكون الغاصب شريكاً في ثمن الأرض بقدر ثمن التراب المطروح فيها قياساً على ما لو صيغ شخص ثوب غيره بصيغ من عنده، فإنهما يشتركان فيه، فيكون للصايغ من ثمن الثوب بعد الصيغ بقدر قيمة الصيغ، ولا يكون الخلط إتلاًفاً يستتبع الضمان، بل هم شركاء في ذلك وهذا هو المعتمد.

### **الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبعد:

**فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:**

**أولاً:** تفرد الزركشي في كتابه المنثور في القواعد الفقهية، بالنص على هذه القاعدة بلفظها، بقوله: "الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف"، وتفرده بذلك لا يعني عدم استعمال الفقهاء لها بل هي موجود منثورة في ثنايا كتبهم، ويستدلون بمضمونها، وما فعله الزركشي نظم ألفاظها.

**ثانياً:** إنَّ خلط الأشياء مع بعضها البعض على وجه يتعدّر أو يعسر معه التّمييز يُعدُّ في الشريعة الإسلامية إتلافاً يستتبع المسؤولية الشرعية والضّمان، وغيرها من الأحكام كفسخ العقود وإبطالها.

**ثالثاً:** أثر قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف لا يختص في باب من أبواب الفقه، فيظهر أثرها في المعاملات المالية بفسخ العقود وإبطالها، والعبادات كالزكاة، والمناكحات كالصداق، وغيرها.

### **التوصيات:**

يوصي الباحثان أن يولي طلبة العلم الشرعي من المختصين في مجال الفقه وأصوله مزيد اهتمام بدراسة القواعد الفقهية؛ بإبراز الجوانب الفقهية والاقتصادية لهذه القواعد؛ كقاعدة الصّورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة، وقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وتطبيقاتها المعاصرة وغير ذلك من القواعد.

### **قائمة المصادر والمراجع**

1. القرآن الكريم.
2. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، (2008م).
3. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت: 772هـ)، **التمهيد**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ، (ط1).
4. الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، دمشق، بيروت، دار القلم.
5. آل برونو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، (1996م).

6. الباجوري، الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري (ت:1276هـ)، **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1999م)، (ط1).
7. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية**، الرياض، مكتبة الرشد، 1998م، (ط1).
8. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، (1422هـ)، (ط1).
9. البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
10. البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (المشهور بـ: البكري)، (ت: بعد 1302هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1997م)، (ط1).
11. البيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (2003م).
12. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، (ت:279هـ)، **سنن الترمذي**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
13. الترمذي، محمد بن عيسى، **علل الترمذي الكبير**، بيروت، مكتبة النهضة العربية.
14. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت: بعد 1158هـ)، **موسوعة اكتشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د.علي دحروج، بيروت، لبنان ناشرون، 1996م، (ط1).
15. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1983م)، (ط1).
16. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت:478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، (2007)، (ط1).
17. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1997م).
18. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، (2007م).
19. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دمشق، دار الخير، (1991م).
20. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (1985م)، (ط1).
21. الحميدي، عبد الله بن الزبير، **مسند الحميدي**، دمشق، سوريا، دار السقا، (1996م).
22. الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية، (1932م).
23. الدّميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي، (ت:808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، (2004م)، (ط1).

24. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، (1999م)، (ط5)،
25. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت: 502 هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (2009م)، (ط1).
26. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
27. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **نظرية الضمان**، دمشق، دار الفكر المعاصر، (2018م).
28. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، (ط4)
29. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، (1998م).
30. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: 794هـ)، **المنتور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (1985م)، (ط2).
31. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ (ط1).
32. الشيخ أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي.
33. الزهيري، طلال ناظم، **مقدمة في علم البيانات**، بغداد، مطبعة زكي، (2023م)، (ط1).
34. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
35. السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت: 756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، (1995م)، (ط1).
36. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، مصر، مكتبة السنة (2003م).
37. سلامة، زياد أحمد، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، بيروت، لبنان، دار البيارق، (1994م).
38. السلمى، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (1991م) طبعة جديدة مضبوطة منقحة.
39. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (1990م)، (ط1).
40. الشاطبي، الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الشهير بالشاطبي)، (ت: 790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (1997م)، (ط1).
41. شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، عمان، دار النفائس، 2007م، (ط2).
42. الشثري، سعد بن ناصر، **النظريات الفقهية**، (2016م)، (ط1)، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
43. الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي، (ت: 977 هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (1994م).

44. الشرواني، عبد الحميد، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (1983م).
45. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت:1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، (1993م)، (ط1).
46. العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، (ت:1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل)**، دار الفكر.
47. العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية.
48. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، (1979م).
49. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، (ت:770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.
50. قانون المواصفات والمقاييس الأردني لسنة 2000، المادة (34).
51. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الكتب المصرية، (1964م).
52. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (1986م).
53. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:774هـ) **تفسير القرآن العظيم (المشهور ب: تفسير ابن كثير)**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، (1419هـ)، (ط1).
54. الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
55. الماوردي، علي بن محمد، **الهاوي الكبير**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1999م).
56. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى، (ت:1414هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، (1984م)، (ط3).
57. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
58. مذكور، علي أحمد، **منهاج التربية أسسها وتطبيقاتها**، (2001م)، (ط1)، دار الفكر العربي.
59. الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت:261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
60. ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملتن (ت: 804 هـ)، **قواعد ابن الملتن أو (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه)**، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر (2010م)، (ط1).
61. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3).
62. الندوي، علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، (1993م).
63. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676هـ)، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، دار الفكر.
64. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (2005م)، (ط1).

- 
65. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
66. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، (ت:974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**.
67. الوائلي، محمد بن حمود، **النظريات الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه**، مطابع الرحاب، المدينة المنورة، السعودية، (1987م)، (ط1).